

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن
القمح ومنتجاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين
أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛
وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتي :

(يشمل سعر بيع النخالة الآتي :

- ١- قيمة الخدمة التموينية بواقع مائة جنيه للطن تسدد لصالح الوزارة في موعد غايته الخامس عشر من الشهر التالي .
- ٢- قيمة الفوارغ بواقع مائة وخمسة وأربعين جنيهًا للطن .

٣- مصروفات تخزين وتسويق للمطاحن التموينية بنسبة (١٥٪) من صافي سعر بيع طن النخالة الخشنة وخليط الزوائد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصلي



جمهورية مصر العربية
المطابع الأميرية
صورة الكرونية لا تقبلها عند التداول